

سـمـع

سـرـاـت

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

٢١٩
٢٠٠٨

مـجـلـسـ الدـوـلـةـ

الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـقـسـمـيـ الـفـتـوـىـ وـالـتـشـرـیـعـ

١١٣	رقم التبليغ :
٢٠٠٨ / ٢ / ٢٤	بتاريخ :

ملـفـ رـقـمـ : ٨٦ / ٣ / ١٠٨٦

فضـيـلـةـ الإـمـامـ الـأـكـبـرـ / شـيـخـ الـأـزـهـرـ

السلام عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ ... وـبـعـدـ

فقد اطـلـعـنـا عـلـىـ كـتـابـكـمـ رقمـ ٢٤٧ـ المـؤـرـخـ ٢٠٠٧ـ/١١ـ/١٨ـ فـيـ شـانـ مـدـىـ أـحـقـيـةـ
الـسـيـدـ / عـادـلـ أـحـدـ كـامـلـ - وـالـذـىـ يـشـغـلـ وـظـيـفـةـ كـاتـبـ رـايـعـ بـجـامـعـةـ الـأـزـهـرـ، فـيـ ضـمـ مـدـةـ خـدـمـتـهـ
الـعـسـكـرـيـةـ إـلـىـ مـدـةـ خـدـمـتـهـ الـحـالـيـةـ بـجـامـعـةـ .

وـحـاـصـلـ الـوـاقـعـاتـ، حـسـبـماـ يـبـيـنـ مـنـ الـأـورـاقـ ، أـنـ السـيـدـ / عـادـلـ أـحـدـ كـامـلـ - مـنـ الـحاـصـلـينـ
عـلـىـ دـبـلـوـمـ التـجـارـةـ عـامـ ١٩٩٦ـ وـدـبـلـوـمـ الـمـعـهـدـ الـفـنـيـ التـجـارـيـ عـامـ ١٩٩٨ـ، وـقـدـ تـمـ تـعـيـنـهـ بـوـظـيـفـةـ
كـاتـبـ رـايـعـ بـجـامـعـةـ الـأـزـهـرـ اـعـتـبارـاـ مـنـ ٢٠٠٦ـ/٣ـ/٢٩ـ، مـعـ مـنـحـهـ أـقـدـمـيـةـ اـعـتـبارـيـةـ مـقـدـارـهـاـ سـتـيـنـ
كـمـدـةـ خـبـرـةـ عـلـمـيـةـ، لـحـصـولـهـ عـلـىـ مـؤـهـلـ أـعـلـىـ (ـ دـبـلـوـمـ مـعـهـدـ فـنـيـ تـجـارـيـ)ـ مـنـ مـؤـهـلـ التـعـيـنـ
(ـ دـبـلـوـمـ تـجـارـةـ)ـ . وـأـنـهـ تـقـدـمـ - عـقـبـ اـسـتـلـامـهـ الـعـمـلـ بـالـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـرـعـاـيـةـ الشـابـ - بـطـلـبـ ضـمـ
مـدـةـ خـدـمـتـهـ الـعـسـكـرـيـةـ إـلـىـ مـدـةـ خـدـمـتـهـ الـحـالـيـةـ بـجـامـعـةـ، وـأـرـفـقـ بـطـلـبـهـ شـهـادـةـ صـادـرـةـ مـنـ وزـارـةـ
الـدـافـعـ ثـابـتـ بـهاـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ خـدـمـتـهـ الـعـسـكـرـيـةـ بـالـقـوـاتـ الـبـرـيـةـ عـنـ مـدـةـ خـدـمـةـ حـسـنـةـ مـقـدـارـهـاـ
٩ـ يـوـمـ ٧ـ شـهـرـ ١ـ سـنـةـ . إـلـاـ أـنـ إـدـارـةـ شـئـونـ الـأـفـرـادـ بـجـامـعـةـ أـفـادـتـ بـعـدـ جـواـزـ ضـمـ مـدـةـ الـخـدـمـةـ
الـعـسـكـرـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ، بـحـسـبـانـ أـنـ المـذـكـورـ أـدـىـ الـخـدـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ بـدـبـلـوـمـ الـمـعـهـدـ الـفـنـيـ التـجـارـيـ
الـحـاـصـلـ عـلـيـهـ عـامـ ١٩٩٨ـ، وـقـدـ وـرـدـ كـتـابـ الـجـهاـزـ الـمـركـزـيـ لـلـتـنـظـيمـ وـالـإـدـارـةـ فـيـ حـالـةـ مـمـاثـلـةـ يـفـيدـ
بـأـنـهـ لـاـ يـجـرـزـ ضـمـ مـدـةـ الـخـدـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ مـنـ أـدـىـ الـخـدـمـةـ بـمـؤـهـلـ غـيرـ الـعـاـمـلـ بـهـ وـظـيـفـيـاـ .



وبعرض الموضوع على الإدارة العامة للشئون القانونية بالجامعة، ارتأت استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في هذا الخصوص ، وبناءً عليه طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٨ م، الموافق ١٣ من صفر سنة ١٤٢٩ هـ، فاستبان لها أن قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ ينص في المادة (٤٤) على أن "تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائهما بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة . كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة . وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة".

واستظهرت الجمعية العمومية بما تقدم — وحسبما استقر عليه قضاء وإفتاء مجلس الدولة — أن المشرع اعتبر مدة الخدمة العسكرية كأنها قضيت بالخدمة المدنية ، وقرر حسابها للعاملين الذين يعينون



بالجهاز الإيداعي للدولة والهيئات العامة ، كما اعتبرها مدة خبرة بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام . وهذا الوصف أصبح الأصل هو ضمها إلى خدمة العامل الحالية ، غير أن هذا الأصل لم يرد على إطلاقه، بل أورد المشرع قياداً وحيداً عليه مؤداء لا يسبق العامل الذي ضمت له مدة خدمته العسكرية زميله في التخرج المعين معه في ذات الجهة .

وأغنى عن البيان أن مدلول الزميل في التخرج ، الذي يعد قياداً على المجند في حساب مدة تجنيده، ينصرف بطبيعة الحال إلى الزميل الحاصل على مؤهل في ذات دفعة التخرج ومقرر له ذات درجة بدايةتعيين المقررة للمؤهل الحاصل عليه المجند ، ومعين معه في ذات الجموعة النوعية دون غيرها من الجموعات الوظيفية الأخرى ، وفي ذات الجهة التي يعملاها .

وفي ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته تم معاملته بالمؤهل فوق المتوسط الحاصل عليه عام ١٩٩٨ ، حيث عين بوظيفة كاتب رابع بجامعة الأزهر ، والتي تتطلب فيمن يشغلها الحصول على مؤهل دراسي فوق المتوسط أو متوسط مناسب لنوع العمل ، مع منحه أCADEMIC ACHIEVEMENTS ستين كمدة خبرة علمية . ومن ثم يحق للمذكور ضم مدة خدمته العسكرية الحسنة إلى مدة خدمته الحالية، وذلك بمراعاة قيد الزميل المنصوص عليه في المادة (٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقيّة المعروضة حالته في حساب مدة خدمته العسكرية الحسنة في أقدمية الدرجة الرابعة بمراعاة قيد الزميل .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



تحرير فى ٢٠٠٨ / ٢ / ٤

سهام //